

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن ظهر فيه عين ماء أو معدن جار .

قوله وإن ظهر فيه عين ماء أو معدن جار أو كلاً أو شجر فهو أحق به وهل يملكه ؟ على روايتين .

إذا ظهر فيه عين ماء فهو أحق بها وهل يملكه ؟ أطلق المصنف فيه روايتين وأطلقهما في المذهب و مسبوک الذهب .

إحداهما : لا يملك وهو الصحيح من المذهب صححه في المغني و الشرح و التصحيح وغيرهم . وهذه عند المصنف وكثير من الأصحاب : أصح .

قال في الهداية : وعنه في الماء والكلاً لا يملك وهو اختيار عامة أصحابنا وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المحرر و الفروع وغيرهما .

والرواية الثانية : يملك قدمه في الهداية و المستوعب و الخلاصة واختاره أبو بكر عبد العزيز .

قال الحارثي : وهو الحق .

قال في القواعد : وأكثر النصوص تدل على الملك .

وإذا ظهر فيه معدن جار فهو أحق به وهل يملك بذلك ؟ فيه الروايتان .

قال الحارثي مأخوذتان من روايتي ملك الماء ولهذا صحوا عدم الملك هنا لأنهم صحوه هناك انتهى .

وهذا المذهب - أعني عدم ملكه بذلك - وصححه من صححه في عدم الملك وجزم به في الوجيز

وغيره وقدمه في الفروع و المحرر وغيرهما .

وعنه : يملك قال الحرثي : وهو الصحيح وجزم به في الهداية و المستوعب و الخلاصة وغيرهم .

قال الحرثي : وهذا المنصوص فيكون المذهب .

وإن ظهر كلاً أو شجر فهو أحق به وهل يملكه ؟ .

أطلق المصنف فيه روايتين وأطلقهما في المذهب .

إحداهما : لا يملك وهو المذهب نص عليه في رواية إسحاق بن إبراهيم .

قال في الهداية : عليه عامة أصحابنا .

قال الحرثي : وهذا أصح عند الأصحاب منهم المصنف والشارح قاله في البيع من كتابه

الكبير ولم يورد أبو الفرج الشيرازي سواء وصححه في الشرح و التصحيح وغيرهما وجزم به في

الوجيز وغيره وقدمه في الفروع و المحرر وغيرهما .
والرواية الثانية : يملكه قدمه في الهداية و المستوعب و الخلاصة